الأمم المتحدة S/PV.6043

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٠٤٣**

الاثنين، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد فيلوفيتش	(كرواتيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دولغوف
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد ترزي دي سانت أغاتا
	بلجيكا	السيد غرولز
	بنما	السيد آرياس
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الطلحي
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد تسانغ يسوي
	فرنسا	السيد دو ريفير
	فييت نام	السيد بوي تي غيانغ
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كواري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتس

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-64913 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها السفير جوليو تيرزي دي سانت أغاتا، الممثل الدائم لإيطاليا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والسفير دوميساني شدراك كومالو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال و الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها؛ والسفير ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا ، الممثل الدائم لإندونيسيا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو، والفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ والسفير يان غرولز، الممثل الدائم لبلجيكا ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ والسفير ريكاردو ألبرتو أرياس، الممثل الدائم لبنما ورئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

أعطي الكلمة الآن للسفير جوليو ترزي دي سانت أغاتا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .

السيد ترزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشاطر المجلس بعض الملاحظات المتعلقة بلجنتَي الجزاءات، اللتين كان لإيطاليا شرف ترؤسهما طوال السنتين الماضيتين، وهما لجنة جزاءات السودان، المنشأة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولجنة جزاءات مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). سأبدأ بلجنة جزاءات السودان، ثم أتكلم عن لجنة جزاءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

كان العمل الذي تعهدت به لجنة جزاءات القرار ١٥٩١ بشأن السودان حافلا بتحديات جمة. ومع أن جميع أعضاء اللجنة يتشاطرون هدفاً مشتركا – إحلال السلام والاستقرار في دارفور – فإن فهمهم لدور الجزاءات في إنهاء الصراع، وللصراع نفسه، مختلف. وهذا واضح في حقيقة أنه بعد أربع سنوات من عمر اللجنة، فإنها لم تحدد حتى الآن أي شخص على أنه يخضع للقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول. وقد سمّى المجلس أربعة أشخاص خاضعين حاليا للجزاءات المستهدفة. يضاف إلى ذلك أن التجربة مع الجزاءات أثبتت أنه من الصعب رصد – وبالتالي إنفاذ – حظر على الأسلحة يغطي مجرد جزء من أراضي بلد ما، كما هي الحال في دارفور. وعلى الرغم من هذه القيود، استطاعت اللجنة تنفيذ ولايتها، وهي رصد، وليس

إنفاذ، التدابير التي يفرضها القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

لقد أبلغت اللجنة المجلس بانتظام بعدم امتثال جميع أطراف الصراع للتدابير القائمة. ووفرت منتدى لمناقشة تنفيذ تلك التدابير، وقيّمت تقارير فريق الخبراء، وفقاً لما نص عليه القرار ١٥٩١(٢٠٠٥). والاتجاه الذي سلكناه كلانا، سلفي السفير سباتافورا وأنا، حيال عمل اللجنة، لكي تحقق هذه النتائج المحدودة، ولكنها هامة، قام على أساس السعي الدائم إلى توافق الآراء باعتباره أفضل سبيل للحفاظ على اللجنة موحّدة بشأن المهمات الرئيسية.

لكن عملنا لم يكن فعّالاً كما أردنا. فالكثير من توصيات الفريق المعني لم يحظ بالمتابعة المرغوب فيها بسبب فقدان توافق الآراء. وأتمنّى للرئيس الجديد سنتين أكثر إنتاجية في هذا الصدد. وفي هذه النقطة، سجّلت باهتمام الملاحظات التي أبدتها بعض الوفود أثناء إحاطتي الإعلامية الأخيرة إلى مجلس الأمن، للتشجيع على استعراض إجراءات صنع القرار لدى الهيئات الفرعية للمجلس، بغية جعل أعمالها أكثر انسجاماً مع التوجيهات التي يقدمها لها الجهاز الرئيسي.

أود أن أشكر أعضاء اللجنة على مساهماتهم الفعالة. كما أود أن أشكر الأعضاء الحاليين والسابقين في فريق الخبراء لأنهم كانوا عيون اللجنة وآذانها في الميدان، في ظل ظروف بالغة الصعوبة غالبا. وأشكر كذلك موظفي الأمانة العامة على نصائحهم الرشيدة وصياغتهم الدقيقة. وتوصياتي للمستقبل هي التالية.

توصيتي الأولى هي أن نصل أيضا إلى مصادر أخرى للمعلومات عن دارفور، لا سيما في إطار المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، أود أن أضيف أن اللجنة استمعت يوم الجمعة الماضي، للمرة الأولى منذ إنشائها، إلى إحاطة إعلامية قدمتها منظمة غير حكومية حول معلومات جمعتها بشأن الانتهاكات الجارية للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وآمل أن تتواصل هذه الممارسة.

وتوصيتي الثانية هي تعزيز الحوار مع بلدان المنطقة واستكشاف المزيد من الفرص التي توفرها ولاية اللجنة في هذا الصدد.

أما توصيتي الثالثة فهي ضمان الاتصال بوساطة العملية السياسية وبالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر أنه على الرغم من أن المجلس أوكل إلى العملية المختلطة ولاية رصد حظر الأسلحة، فإن البعثة لا تمتلك حتى الآن الموارد لتنفيذ تلك المهمة بفعالية.

إن المبرّر لاقتراحاتي الثلاثة هو أن اللجنة لا تعمل في فراغ، ولا يمكنها أن تبقى ذاتية المرجعية. بل إنها، على النقيض من ذلك، بحاجة إلى أن تكون على انسجام مع العناصر الأخرى لاستراتيجية مجلس الأمن لدارفور وهدفها المشترك، الذي هو إحلال السلام والاستقرار لجميع سكان دارفور. وكما ذكرتُ سابقا، وعلى الرغم من الآراء المختلفة بشأن دور الجزاءات، يتشاطر جميع أعضاء اللجنة ذلك الهدف. والبناء على ذلك الأساس المشترك سيكون المدخل إلى نجاح اللجنة.

أود أن أشير الآن إلى لجنة القرار ١٧١٨. ففيما أُوشِك على نهاية ترؤسي لتلك اللجنة، يسرني أن أقدم إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس عن تلك الهيئة الهامة.

لقد استرشدت اللجنة في تنفيذ ولايتها بالفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عقدت اللجنة ١٤ جلسة من المشاورات غير الرسمية على مستوى الخبراء، واجتماعاً رسمياً واحدا، علماً

بأنها كانت مستعدة للاجتماع كلما كان ضرورياً لأداء واجباتها بفعالية.

واستجابة للاهتمام الشديد من الدول الأعضاء خارج المجلس، ولكن مع اهتمام دول عديدة ممثَّلة في المجلس، تناولت اللجنة مسألة تنفيذ الفقرة الفرعية ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المتعلقة بالحظر على تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ذلك الصدد، وجّهت اللجنة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ رسالة إلى الدول الأعضاء توضح فيها أن أي تعريف للسلع الكمالية يكون ضروريا للدول الأعضاء لكي تنفّذ ذلك البند من القرار، سيكون من المسؤولية الوطنية لكل دولة عضو بمفردها. وأعادت اللجنة التأكيد على أن التدابير الواردة في الفقرة الفرعية ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) متوافقة مع أهداف القرار، ولا يُراد منها الحدّ من إمداد عموم سكان البلد بالسلع العادية، ولا أن يكون لها أثر إنساني سلبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أحالت اللجنة الدول الأعضاء إلى التقارير الوطنية المقدّمة بموجب الفقرة ١١ من القرار، باعتبارها أمثلة على التعاريف الوطنية والتنفيذ الوطني في ما يتعلق بالسلع الكمالية.

ووجّهت اللجنة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ رسالتين ردّاً على مذكرتين من اتحاد النقل الجوي الدولي والبعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة، طلبا فيهما توجيهات بشأن حالات محددة من التعاون مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها في اجتماع رسمي في ٢٠حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتلك الوثيقة – التي أُحيلت إلى جميع الدول الأعضاء للإحاطة بالعلم، واستخدامها عند الحاجة، والتي نُشرت في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت – تشكل أداة لتوجيه عمل اللجنة ولتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وواصلت اللجنة بموجب ولايتها عملية تحديد البنود والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الإضافية المقرر تحديدها وفقاً للفقرة الفرعية ٨ (أ) '٣' من القرار، وتعديل القوائم الواردة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 من خلال النظر في التعديلات التي اقترحها أعضاء اللجنة.

وتدعو الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبلاغ مجلس الأمن، في مهلة ٣٠ يوماً من اتخاذ القرار، بالخطوات التي اتخذتها لتنفّذ بفعالية أحكام الفقرة ٨ من القرار. وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت اللجنة قد تلقّت تقارير من ٧٣ بلداً ومنظمة واحدة – الاتحاد الأوروبي – عن تنفيذ القرار. وفي ذلك الصدد، تُنشر تقارير الدول الأعضاء باعتبارها وثائق رسمية للّجنة، ومن الممكن الإطلاع عليها إلكترونياً على شبكة الإنترنت، إلا إذا طلبت دولة ما أن يبقى ردّها سرّياً.

في الفقرة الفرعية ١٢ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أوكل مجلس الأمن إلى اللجنة ولاية تسمية أفراد وكيانات تخضع للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) – منها على سبيل المثال، الجزاءات المالية المحددة الهدف وحظر السفر. ومنذ بدء تلك الولاية لم تتلق اللجنة أي طلب للتسمية على أساس المعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين اللتين أشرت إليهما.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم تتلق اللجنة أية معلومات تتعلق بتنفيذ ولايتها.

ومع التأكيد بأن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام القرار تعود إلى الدول، فإن اللجنة تبقى مستعدة لتيسير تنفيذ تلك التدابير عندما يُطلب منها ذلك. وتواصل اللجنة التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة فور تلقّيها طلبات في ذلك الشأن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير ترزي دي سانت أغاتا على إحاطاته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير كومالو، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، بشأن الصومال، ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): على مدى السنتين الماضيتين، شرفت بالعمل رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال ورئيسا للفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

وفيما يتعلق بلجنة القرار ٧٥١ بشأن الصومال، كانت المعلومات التي نظرنا فيها بالفعل تدعو باستمرار إلى التفكير فضلا عن إثارتها للقلق. وقد وثقت تقارير فريق الرصد تدهور الحالة الأمنية في الصومال. ولم تدخر وسعا في وصف الانتهاكات واسعة النطاق للحظر على الأسلحة برا وجوا وبحرا، التي استمرت دون هوادة طوال السنوات الـ ١٦ الماضية.

وقد أفاد فريق الرصد بانتظام عن الحالة المتسمة بمخالفة القوانين وعدم القابلية للمساءلة السائدة بوجه عام في الصومال. وفي الآونة الأخيرة، وجه مزيد من الاهتمام للصلة بين القرصنة والاختطاف ودفع الإتاوات في تمويل انتهاكات الحصار التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وفي الأشهر الأخيرة، ارتفع عدد حوادث القرصنة بشكل ملحوظ، فاستحوذت على اهتمام عالمي. ووصف فريق الرصد القرصنة بأنها صناعة قوامها عدة ملايين من الدولارات وينخرط فيها ما يصل إلى ٢ ٠٠٠ شخص، يستخدمون أكثر من ٦٠ قاربا صغيرا وعدة ''سفن أم''. ويقال إن القراصنة قد حصلوا على مبالغ ضخمة من المال، قدرت بما يزيد على ١٠٠ مليون دولار في السنوات الأخيرة.

وقد جعل ذلك مسألة القرصنة الصومالية مثار اهتمام شديد للغاية. ومع ذلك فالقرصنة الصومالية ليست سوى أحد أعراض الأسباب الجذرية للصراع الصومالي. وقد لاحظ فريق الرصد أن القراصنة يحتجون بالشكاوى الصومالية المشروعة فيما يتعلق بالصيد غير القانوني من جانب السفن الأجنبية في المياه الصومالية، فضلا عن إلقاء النفايات السامة قبالة الساحل الصومالي. وقد اكتسبت هذه المظالم تأييدا عاما بين أوساط المجتمع الصومالي لما يقوم به القراصنة من أنشطة.

وقد أوصى فريق الرصد في تقريره الأخير بإنشاء هيئة انتقالية للإشراف على الإدارة البحرية في الصومال يمكنها الحدّ من آفة القرصنة، فضلا عن البدء في معالجة مشكلتي إلقاء النفايات السامة والصيد غير القانوني على الساحل الصومالي. ولكن حتى لو أمكن قبول هذه التوصية فلن يعالج ذلك إلا جزءا من المشكلة الصومالية، ولو أنه جزء ظاهر. وهذا يفسر أيضا السبب في أن الحظر على توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في عام ١٩٩٢ لم يحدث سوى تأثير لا يكاد يذكر. فما يحتاج إليه الصومال بصفة عاجلة هو معالجة حالته المأساوية على نحو شامل وكلي. وبعبارة أخرى، يكمن الحل بالنسبة للصومال في التصدي للقرصنة والحظر على الأسلحة جنبا إلى جنب مع إيجاد حل سياسي يؤدي إلى إقامة سلطة حكومية يعتمد عليها في الصومال. وبغير ذلك سوف تستمر الانتهاكات المنهجية في الحدوث في

تلك البيئة المتسمة بالإفلات من العقاب، التي لا يكاد يترتب فيها أي عواقب على أي انتهاكات ترتكب.

ويوفر اتفاق جيبوتي بداية تبشر بالخير، فقد جمع بين الحكومة الاتحادية المؤقتة وبعض الجماعات الإسلامية المهتمة بإعادة بناء الصومال. وفضلا عن أن اتفاق جيبوتي بحاجة ماسة إلى الدعم السياسي الدولي، يعاني الصومال في الداخل من انعدام الاستقرار الأمني الخليق بأن يسمح للعملية السياسية بترسيخ جذورها. وقد أسهم الاتحاد الأفريقي ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للمساعدة على تحقيق استقرار الحالة ودعم الحكومة الاتحادية الانتقالية. ولا يمكن مطلقا أن تكفي البعثة وحدها وهي بحاجة ماسة إلى تعزيز.

ولا بد لمجلس الأمن والمجتمع الدولي أن يتناولا الصومال على نحو كلي، لأننا لا يمكن أن نرقب الصومال وهو تحول إلى كارثة أسوأ مما هو الآن. فآلاف الناس يقضون نحبهم من الجوع والمرض في الصومال، وذلك ما لم تقتلهم أولا المليشيات الإجرامية التي ترتع في جميع أنحاء الصومال دون قيود.

ومن ثم يمكن أن يصدر المجلس أشد القرارات بشأن القرصنة، ويمكن للمجلس أن يعزز الحظر على توريد الأسلحة، بل يمكنه أن يوجه أقسى التدابير نحو الأفراد والكيانات التي يرى أنها تعوق العملية في الصومال؛ ولكن من غير المحتمل أن تنجح هذه الجهود المشتتة بدون حل شامل. وفي الوقت ذاته، سوف يواصل الصومال هبوطه إلى درك أدنى وأدنى من اليأس. ولا شك أن شعب الصومال جدير بحياة أفضل من التي يعيشها الآن.

وأود أن أعرب عن أصدق تمنياتي، ولست واثقا هل أقول عن مواساتي، لخلفي في رئاسة هذه اللجنة. كما أود أن أعرب عن تقديري لفريق الرصد على ما يقوم به من عمل جدير بالثناء. ولم نكن لنستطيع أداء عملنا بدون الأمانة العامة التي لا تكل، والتي قدمت الدعم والمشورة لي ولوفدي، وللجنة، على مدى العامين الماضيين.

وقد تولت جنوب أفريقيا رئاسة الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها لأننا رأينا أن ذلك سيعزز البرنامج الأفريقي للسلام والأمن والتنمية. وكان إسهامنا العام في هذا المجلس متمشيا مع أهداف الفريق العامل. فخلال رئاستنا للمجلس، أبرزنا ضرورة تعزيز علاقة العمل بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن. واستضفنا مناقشات مواضيعية أتت برؤساء دول وحكومات من أفريقيا إلى مجلس الأمن. والآن نتطلع إلى تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة برئاسة رئيس وزراء إيطاليا السابق رومانو برودي، الذي سيتقدم بمقترحات عملية عن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم أعمال الاتحاد الأفريقي بموارد ثابتة ومستدامة.

وفيما يتعلق ببرنامج الفريق العامل، عقدنا أربعة اجتماعات، منها جلسة قدم فيها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد لين باسكو، إحاطة إعلامية للفريق عن إصلاح إدارة الشؤون السياسية. وأتاحت الإحاطة للفريق العامل فرصة للإلمام بكيفية رؤية الإدارة لدورها في جهود منع نشوب الصراعات وحلها.

وعقد اجتماع هام آخر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتناول مفهوم مسؤولية الحماية. وكان هناك غرضان من عقد هذا الاجتماع. أولهما أنه ينتظر أن يقدم الأمين العام تقريره عن مسؤولية الحماية في أوائل العام القادم إلى الجمعية العامة، التي ستعقد عندئذ مناقشة حول هذا التقرير. ويمكن أن تسهم مداولاتنا داخل الفريق العامل بشأن مفهوم مسؤولية الحماية في تلك المناقشة، التي من بين أهدافها التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل الواردة في

الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1).

ثانيا، كنا نرى أن مفهوم مسؤولية الحماية يدخل في نطاق ولاية الفريق العامل. لذلك، كان من الأهمية بمكان فهم الاجتماع في سياق ولاية الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، التي حددت

”اقتراح توصيات عن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج شؤون أفريقيا“ (*S/2002/207*، ثالثا، ’٢‘).

أخيرا، أود أن أعرب عن عميق تقديري لتعاون أعضاء الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها في سعينا للإسهام في تنفيذ ولاية الفريق العامل بنجاح. وأود أيضا أن أشكر الأمانة العامة على دعمها لجميع أنشطة الفريق العامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير كومالو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير مارتي ناتاليغاوا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام.

السيد ناتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بعد إذنكم، سيدي، أن أشاطر أعضاء مجلس الأمن، بصفتي الشخصية، بعض الأفكار بشأن الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن التي أشرتم إليها للتو: لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام.

أود في البداية أن أشير إلى لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية. التدابير التي أقرها مجلس الأمن وعدلها تدريجيا بالقرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ترمي، بشكل عام، إلى منع إمداد جميع الميليشيات الكونغولية أو الميليشيات أو الجماعات الأجنبية المسلحة التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجنوب، بالسلاح أو مشاركتها في أنشطة عسكرية. وشكل القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الذي اعتُمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، منعطفا هاما في مدة نظام الجزاءات. ولئن كان القرار يطلب إلى الدول الموردة أن تستمر في إخطار لجنة الجزاءات بشحنات الأسلحة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة – بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمستعمل النهائي والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه – فإن مجلس الأمن رفع فعليا حظر الأسلحة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واعتمد مجلس الأمن أيضا القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) بهدف تبسيط نظام الجزاءات وتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة، على سبيل المثال بإلغاء الشرط المطلوب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحديد مواقع استلام الشحنات المسموح بها من الأسلحة والمواد ذات الصلة. وفي الحقيقة، يمكن للمرء أن يقول إن إدخال المزيد من الوضوح والبساطة على نظام الجزاءات قد اضطلع بدور إيجابي في تجديد التعاون مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما هو واضح من التقرير النهائي للفريق الذي قدمه هذا الشهر.

وفي غضون عام ٢٠٠٨، اضطلعت اللجنة بعملها بصورة استباقية وعقدت عددا من دورات المشاورات غير الرسمية، التي عُقد أغلبها لمناقشة تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك احتمال أن تتخذ اللجنة إجراءات استنادا إلى توصيات الفريق.

وفيما يتعلق بقائمة الأشخاص والكيانات الذين يخضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، قامت اللجنة بناء على معلومات تلقتها من فريق الخبراء ومن الدول الأعضاء باستكمال القائمة بغية تزويد الدول الأعضاء بأدق المعلومات الممكنة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة على الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة. ولكن عوائق معينة حالت دون التنفيذ لأن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة ليس لديهم أية أصول ملموسة ولا يسافرون عبر الحدود الدولية، مما حدّ من أثر تجميد الأصول والحظر على السفر.

ونظرت اللجنة أيضا في أربعة طلبات للإزالة من القائمة. أما بخصوص الاقتراحات بإدراج الأسماء في القائمة، فإن اللجنة تنظر حاليا في طلب تقدم به الممثل الدائم لرواندا في شهر أيار/مايو، حيث أحال وفده قائمة بأسماء أشخاص إلى اللجنة، وطلب إدراجهم في القائمة.

وإلى جانب بذل المزيد من الجهد للعمل مع الدول الأعضاء، استمرت اللجنة في تقديرها للإشعارات التي تلقتها من الدول الموردة خلال عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات لأن اللجنة لم تتلق سوى سبعة إشعارات منذ اعتماد القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وتفاعلت اللجنة كذلك مع عدد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بطلبات استثناء الأصول المجمدة، ونقلت عددا من الرسائل إلى الدول الأعضاء تسترعي فيها انتباهها إلى التوصيات الواردة في عدد من تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووجهت اللجنة أيضا رسائل إلى عدد من المنظمات الدولية، واسترعت انتباهها إلى مجالات المساعدة الممكنة لتعزيز قدرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا تاما.

وقام فريق الخبراء بدور أساسي في رصد نظام الجزاءات وفي تيسير الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لتحسين تنفيذ نظام الجزاءات. وكجزء من هذه الجهود، تعاون الفريق إلى حد كبير مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تحليل المعلومات التي تجمعها البعثة من الميدان والتي تكون ذات صلة بولاية الفريق واللجنة.

وكما تم التشديد عليه في آخر تقرير لفريق الخبراء، ما زال هناك الكثير من التحديات أمام تحقيق تنفيذ نظام الجزاءات تنفيذا تاما. ولسوء الحظ، وبعد عدد من السنوات على اعتماد اللجنة حظر سفر وتجميد أصول الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، ما زال مستوى الوعي بتنفيذ هذه التدابير محدودا جدا. ولتحقيق تلك الغاية، يعتبر تعاون دول المنطقة ومشاركتها أمرا حاسما.

وباستعراض عام ٢٠٠٨، اعتمدتُ على دعم الأعضاء ومرونتهم في المضي قدما بعمل اللجنة. وبصفتي رئيسا، سعيتُ إلى العمل بنشاط مع زملائي لجسر الخلافات وبناء توافق في الآراء يعتبر حيويا جدا لعمل اللجنة.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، أرى شخصيا أن التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم هذا الشهر قد فتح آفاقا جديدة فيما يتعلق بتفهم اللجنة والمجلس لشبكات الدعم للمجموعتين المتمردتين الرئيسيتين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، ولا سيما الشبكات المالية لهاتين المجموعتين. ويحدوني الأمل أن تقوم اللجنة والمجلس، في عام

٢٠٠٩، باستعمال نظام الجزاءات استعمالا فعالا بصفته أداة إيجابية يمكن دمجها في الاستراتيجية السياسية الأوسع لوضع حد لهذا الصراع الذي ألحق أذى كبيرا بالسكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز جهود الحكومة من أجل ممارسة سلطتها على الجزء الشرقي من البلاد. وقد يشمل ذلك أيضا المزيد من عمل اللجنة مع الدول في المنطقة والدول الأخرى بغية ضمان زيادة التقيد بنظام الجزاءات.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى لجنة الجزاءات المعنية برواندا. يدرك أعضاء مجلس الأمن أن المجلس قرر بالقرار ١٨٢٣ (٢٠٠٨)، الذي اعتمده في شهر تموز/يوليه، أن يحل اللجنة. وقرر مجلس الأمن أيضا في ذلك القرار إنهاء التدابير الباقية المتعلقة برواندا.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أُنشئت في عام ١٩٩٤ للإشراف على حظر توريد الأسلحة وللقيام بمهمات أخرى يخولها بها مجلس الأمن. وفي السنوات اللاحقة، ألغى مجلس الأمن تدريجيا الحظر الشامل على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى. وفي عام ٢٠٠٧، على سبيل المثال، أنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، شرط الإشعار بتسليم أسلحة إلى حكومة رواندا.

واجتمعت اللجنة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قبل إنهاء عملها. ولاحظ الأعضاء في ذلك الوقت أن اللجنة لم تضطلع بأنشطة كثيرة خلال السنوات الـ ١٠ الماضية، وأنه يمكن اعتبار توقيع إعلان نيروبي المشترك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مؤشرا على استمرار تحسن الجو السياسي في المنطقة دون الإقليمية. كما لوحظ أن إنهاء هيئة فرعية لا تضطلع بأنشطة كثيرة كان ممارسة إدارية جيدة يمكن أن تساعد في ترشيد مهام مجلس الأمن. وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم بأنه يمكن اعتبار إنهاء نظام الجزاءات مسألة تقنية وليست سياسية. ووافق أعضاء اللجنة على أنه ينبغي لي أن أوصي بحل اللجنة، وقد فعلتُ ذلك لاحقا في ٢٢ أيار/مايو. وقد وافق مجلس الأمن على ذلك الرأي.

اسمحوا لي الآن أن أدلي بملاحظات قليلة في ما يتعلق بعمل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. عقد الفريق العامل اجتماعا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. تناول الاجتماع موضوعين: تزايد عمليات حفظ السلام وإصلاح القطاع الأمني. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن آرائهم بشأن القضايا المختلفة ذات الصلة، وقدموا اقتراحات لتعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، التقى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام مرة أخرى لتبادل الآراء بشأن قضايا تتعلق ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وشارك أعضاء مجلس الأمن وعدد من البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة تلك وممثلين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الاجتماع.

وفي الختام، أود أن أشكر الممثلَين الدائمَين لكوستاريكا وفييت نام، اللذين يعملان نائبين لرئيس لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى الممثل الدائم لإيطاليا، الذي يعمل نائبا لرئيس لجنة الجزاءات المعنية برواندا، على دعمهم ومساعدتهم.

وأشكر أيضا كل الوفود على تعاونها البناء مع الرئيس.

وأود كذلك أن أعرب عن تقديري لفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، بقيادة السيد الكسندر مارتينوفيتش. وبصفة خاصة، أود أن أشكر السيد ديفيد بيجز والسيدة فرانشيسكا يانوتي – بيتشي والسيد جيمس ساترلن على دعمهم المتواصل للرئيس.

الرئيس: أشكر السفير نتاليغاوا على إحاطته الإعلامية. وأعطي الكلمة الآن للسفير يان غرولز، رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بشأن كوت ديفوار، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

السيد غرولز (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): شكرا، سيدي الرئيس، على منحي فرصة الكلام اليوم بصفتي رئيسا للجان الجزاءات الثلاث: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بشأن كوت ديفوار، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

منذ رحيل سلفي، السفير يوهان فربيكي، في حزيران/يونيه من هذا العام لتولي مسؤوليات جديدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، حظيت بشرف تولي رئاسة هذه اللجان الثلاث. واتضح أن هذا امتياز وتحدٍ على حد سواء.

والتعليقات التي سأدلي بها هي ملاحظاتي الشخصية القائمة على تجربتي وتجربة سلفي. وهي ليست منسوبة إلى أي وفد آخر، ولا ينبغي النظر إليها باعتبارها سجلا لعمل هذه الأجهزة الفرعية. وفي ما يتعلق بالسرد الوقائعي للعمل المنفذ في العامين الماضيين، أود الإشارة إلى التقارير السنوية للجان الثلاث، التي يمكن الإطلاع عليها على المواقع المعنية على شبكة الإنترنت في نهاية كل عام. وفي ختام إحاطتي الإعلامية، سأقول أيضا كلمات قليلة عن الحالة الراهنة للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمحاكم الدولية.

أود أن أبدأ إحاطتي الإعلامية بلجنة القاعدة وحركة الطالبان.

عندما تولى سلفي الرئاسة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان ذلك عقب اتخاذ قرارين مهمين لمجلس الأمن في نهاية عام ٢٠٠٦: القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي أنشأ عملية مركز التنسيق لطلبات الشطب من القوائم، والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، لدعم نظام الجزاءات وتعزيز إجراءات اللجنة لكفالة مزيد من الوضوح والشفافية.

ولاحقا، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في حزيران/يونيه، وهو في رأيي يمثل معلما في حياة اللجنة. وتمخض القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عن عدد من الإبداعات المهمة في ما يتعلق بإجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها، وإبلاغ الأفراد والكيانات الذين خضعوا لجزاءات ونشر مواجز سردية لأسباب الإدراج في القوائم لكل المدرجين على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت مرفقا بها آليات المراجعة، وبذلك أضاف سمات الشفافية والنزاهة ووضوح الإجراءات لنظام الجزاءات.

وقطع أعضاء اللجنة التزاما على أنفسهم بوضع القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في إطار جديد من أجل التنفيذ العملي لهذه الآليات الجديدة قبل نهاية هذا العام. وبغية إيجاد حلول مناسبة لكل الأعضاء، كانت الجولات المتعددة من المفاوضات التي أعقبت ذلك شاقة ومعقدة في بعض الأحيان. وقد تمت الموافقة الآن على هذا الإطار الجديد الذي سيشكل أساسا قويا لخليفتي لمواصلة تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

واسمحوا لي أن أشيد هنا بالدعم المهني الذي لقيته من خبراء الدول الأعضاء ومن فريق الرصد. وأعرب أيضا عن التقدير للمرونة التي أبدتها الوفود خلال المراحل الأخيرة من المفاوضات. وكل هذه الجهود أثمرت حقا، منذ أدرج مجلس الأمن العديد من الإبداعات آنفة الذكر عندما اتخذ القرار الأخير بفرض جزاءات محددة الأهداف في سياق الصومال.

ولا يمكن للمرء تجاهل السياق الدولي الذي حدثت فيه هذه التطورات. والواقع أن أنظمة جزاءات مجلس الأمن تتعرض لضغوط متزايدة وكانت موضع تشكك في الآونة الأخيرة، خاصة في ضوء الحاجة إلى إجراءات نزيهة وواضحة للإدراج في القوائم والشطب منها ومنح الاستثناءات لاعتبارات إنسانية.

وأعتقد جازما أن لجنة القاعدة وحركة الطالبان حققت تقدما مهما في هذا الصدد. وإن كنت أعتقد أيضا أننا جميعا يجب أن نبقى ملتزمين بمواصلة إيلاء الاهتمام الواجب وبدرجة أكبر على الأرجح، لهذه الشواغل.

وأعتقد أن أحدا لا يخامره أدنى شك في أن الإرهاب ما برح أحد أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين. ولا يزال نظام الجزاءات ضد القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات أحد أهم أدوات المجتمع الدولي في الحرب على الإرهاب.

وفي ضوء ذلك، من الأهمية بمكان أن تستخدم الدول الأعضاء هذه الأداة إلى أقصى حد ممكن من خلال اقتراح أسماء الجهات الفاعلة الرئيسية للإدراج في القوائم والامتثال الكامل لتدابير الجزاءات. وعليه، فقد قدمت وسلفي أربع إحاطات إعلامية للأعضاء عامة بغية إشراكهم في أنشطة اللجنة.

أما بعد، فإنني أعرف أن التحديات الماثلة أمامنا جسيمة. ولابد من بذل المزيد من الجهود لكفالة استهداف الفرد الصحيح والكيان الصحيح. والمراعاة الواجبة للإجراءات العادلة والواضحة من شأنها زيادة فعالية نظام الجزاءات.

أنتقل الآن إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلق بكوت ديفوار. وسأتناول، أساسا، ثلاث سمات مميزة للأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال سنتي فترة رئاسة بلجيكا.

بادئ ذي بدء، تمت تلك الأنشطة في الإطار الأوسع المتمثل في الزخم الناجم عن اتفاق واغدوغو المبرم في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبينما اتضحت صعوبة تنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، فإن اتفاق واغدوغو قد جسد امتلاك أبناء كوت ديفوار والأطراف الفاعلة الإقليمية لزمام عملية السلام، مما استتبع انسحابا نسبيا لمجلس الأمن. وتضمن اتفاق واغدوغو أحكاما تتعلق بالجزاءات، ظلت الأطراف الفاعلة السياسية في كوت ديفوار تشير إليها على نحو منتظم في بياناتها، بما في ذلك أمام الجمعية العامة. بيد أنه لم يسبق لا لمجلس الأمن ولا لجنة الجزاءات أن نظرا على الإطلاق في أي طلب استنادا إلى تلك الأحكام الواردة في اتفاق واغدوغو.

وإحدى سمات اللجنة أن مختلف تقارير فريق الخبراء تبين أوجه فشل ذريع في تنفيذ تدابير مجلس الأمن، من جانب كوت ديفوار ذاتها ومن جانب البلدان الأخرى، لا سيما بلدان المنطقة. ولاحظ الخبراء، على نحو خاص، شيئا من الجهل وعدم الاكتراث وفي بعض الحالات شيئا من الازدراء في كوت ديفوار إزاء تدابير الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن. وإن إصرار الحرس الجمهوري على رفض الإذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بإجراء عمليات التفتيش المتعلقة بحظر الأسلحة، وما تلاه من إيقاف عمليات التفتيش تلك، أمران يثيران بالغ قلقنا. ويمكن للمرء أن يفترض أنه، في السياق الحالي بكوت ديفوار، سيظل تحسُّن قبول الجزاءات لدى سلطات البلد وغيرها، وكذلك تحسن التنفيذ، يمثلان تحديين للمجتمع الدولي.

وأخيرا، لقد استغربت عدم متابعة دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي لاحظتها الأمم المتحدة. فعلى الرغم مما لوحظ من تقدم، لا تزال دعاوى انتهاكات

حقوق الإنسان عديدة وخطيرة، لا سيما حالات العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ولا تقوم السلطات القضائية الإيفوارية بمقاضاة معظم الحالات المبلغ عنها. وتلك الحالة لا يمكن قبولها، وينبغي متابعتها عن كثب.

لقد نفذت أنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المتعلق بإيران، على خلفية جهود التحقق التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفاوضات السياسية المتصلة بالملف النووي. وجرى الاضطلاع بأنشطة اللجنة في إطار الاحترام الصارم لتنفيذ الولاية المسندة من مجلس الأمن. وخلال السنتين الأوليين من وجود اللجنة، شهد نظام الجزاءات اتخاذ ثلاث مجموعات متتالية من التدابير الجديدة المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الصادر في آذار/مارس٢٠٠٨.

ومما لا شك فيه أن الجزاءات المفروضة على إيران أثرت على البرنامج النووي والأطراف الفاعلة والوسطاء الرئيسيين المشاركين فيه. ولكن لا بد من ملاحظة أنه على الرغم من الضغط من خلال الجزاءات وعروض التعاون المتكررة من جانب المجتمع الدولي، تستمر السلطات الإيرانية في رفض الحوار ونشر ضباب الغموض. وبعد أكثر من خمس سنوات من كشف برنامج إيران السري، لا تزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تأكيد طابعه السلمي. وقد بين تقرير الوكالة الأخير، مرة أخرى، أن أقصى ما حققته الجزاءات هو تأخير البرنامج وليس وقفه، والأمر الحيوي الأهمية هو أنهم لم يطمئنوا المجتمع الدولي إلى طابعه السليم.

والنهج ذي المسار المزدوج الذي اعتمده مجلس الأمن – الضغط والحوار – تم تأكيده مجددا في القرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) في أيلول/سبتمبر الماضي. وأعتقد أن القرار ينطوي على أمرين، هما الدعوة إلى تعزيز الجهود للشروع في الحوار والمطالبة بزيادة الاهتمام بالتنفيذ الدقيق للجزاءات من جانب الجميع.

ولذا يمكن للجنة الجزاءات بشأن إيران أن تنظر بشكل أعمق في التقارير الوطنية وأن تدرس بشكل أوفى المخالفات في تنفيذ القرارات. وأرى أنه من أجل القيام بذلك، سيكون مفيدا للجنة بشكل خاص أن تستعين بفريق خبراء وأن تقوم بزيارات إلى بلدان معينة، أسوة بلجان الجزاءات الأخرى. وأعتقد أن تلك الأدوات هي المكمل المنطقي لأي لجنة جزاءات.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم، الذي ترأسته بلجيكا خلال عام ٢٠٠٨. وقد ركزت مناقشات الفريق بشكل رئيسي على إنشاء آلية تُعنى بالمهام المتبقية للقيام ببعض المهام الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بعد انتهاء عملهما.

وقد أدلى وفد بلدي ببيان عن عمل تلك اللجنة خلال مناقشة مجلس الأمن يوم الجمعة الماضي. وبالتالي، لا أود أن أتناول ذلك مرة أخرى بمزيد من التفصيل في هذا المقام. وفضلا عن ذلك، ستكون هناك تفاصيل أخرى عن تلك العملية في رسالة سأوجهها إلى الرئيس قريبا وسوف تعمم كوثيقة رسمية.

وختاما، أود أن أشكر كل من شاركوا في عمل تلك الهيئات الفرعية خلال العامين الماضيين. وأود بصفة خاصة أن أشكر المندوبين، وفريق الرصد، وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بالإضافة إلى الأمانة العامة على عملهم القيم وتعاونهم.

وخلال رئاستي للجان الجزاءات الثلاث تلك، تسنى لي أن ألاحظ مدى اختلافها، وكم هي فريدة، نوعا ما. فكل لجنة تعمل في سياقها السياسي الخاص، بوصفها مخصصة لبلد بعينه أو تتصدى لظاهرة الإرهاب العالمي. ولكل منها ولايتها المحددة وأدواتها الخاصة لتنفيذها، ومن أمثلة ذلك، وجود أو عدم وجود فريق خبراء مستقلين تابع لها. والترابط بين تلك الخصائص المميزة يبدو أنه يؤدي دائما إلى نتيجة فريدة.

إن العالم لم يعد نفس العالم الذي بدأنا فيه، وكذلك مجلس الأمن. ولكن تبقت بعض التهديدات للسلم والأمن الدوليين ويجب التصدي لها بفعالية وإنصاف. والجزاءات أداة قيمة في هذا المجال، وأنا على اقتناع بأن هناك إمكانية لتطويرها لكي تصبح أفضل مما هي عليه الآن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير غرولز على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير ريكاردو آرياس، رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرامية الأخرى.

السيد آرياس (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائي الفرصة لكي أتكلم اليوم بصفتي رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرامية الأخرى. وأود أن أقدم للمجلس في بياني لمحة عامة عن العمل الذي اضطلعت به تلك الهيئة الفرعية برئاستي وأن أقدم بعض الملاحظات الشخصية.

خلال عام ٢٠٠٨، أسس الفريق العامل غير الرسمي على العمل المنجز بقيادة الرؤساء السابقين وواصل دراسة السبل لتنفيذ مذكرتي رئيس مجلس الأمن الواردتين في الوثيقتين S/2006/507، و S/2007/749 على أكمل وجه. وتعلقت أولويات الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٨ بالمسائل المتصلة بالبيانات الموجزة بشأن المسائل قيد نظر المجلس، وشكل الجلسات، ومشاركة غير الأعضاء في مجلس الأمن في عمل المجلس، ودور رئيس مجلس الأمن ورؤساء الهيئات الفرعية. ونظرا لضيق الوقت، لم نتمكن من دراسة الموضوع الأخير.

وعمل الفريق العامل في بداية العام على تحسين البيانات الموجزة من خلال تسهيلها على المستخدم. وأدرج الفريق العامل البنود المتشابهة والمتعلقة بعضها ببعض في بند واحد من جدول الأعمال. وما زال الفريق العامل يدرس مقترحا بجعل البيانات الموجزة أكثر دقة، بما يعكس المسائل قيد نظر المجلس فعليا، وإتاحة مشاركة أكبر من جانب المجلس في إعدادها. ونتوقع التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة خلال الأيام القادمة. كما نظر الفريق العامل في مقترح مقدم من الرئيس بشأن شكل الجلسات ومشاركة غير الأعضاء في مجلس الأمن، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن.

وفضلا عن ذلك، تلقى الفريق العامل رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر، موجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، يطلب فيها دراسة الإجراءات الحالية لذلك الفريق وتقديم توصيات لتحسينها على أساس ممارسات الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس. وخلال التداول بشأن تلك المسألة، أجرينا مشاورات مع الأمانة العامة واستمعنا إلى إحاطة إعلامية من مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. وعقب تلك المشاورات، أعددنا رسالة جوابية، وهي الآن في إطار إجراء عدم الاعتراض، ويتوقع أن تقدم إلى رئيس ذلك الفريق العامل خلال أيام. وتتضمن تلك الرسالة ردا من الأمانة العامة على الأسئلة الموجهة إليها والنقاط البارزة في مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في

الوثيقة S/2006/507 التي من شأنها أن تساعد الفريق العامل على تحسين كفاءة وفعالية عمله.

وكمتابعة للمناقشة المفتوحة بشأن تنفيذ المذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)، قدم وفد بلجيكا مقترحا بشأن تحديث تلك المذكرة. ولكن بعض الوفود اقترحت تأجيل النظر في تلك المسألة إلى عام ٢٠٠٩.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أنه، بصرف النظر عن النتائج المحددة، كان تبادل الآراء المثمر في الفريق العامل خلال هذا العام حيوي الأهمية في توضيح وتحسين وتنفيذ أساليب العمل الحالية، بالإضافة إلى استكشاف سبل جديدة لتعزيز كفاءة المجلس في مداولاته.

وقبل أن أختتم، وفي ملاحظة شخصية أخرى، أود أن أعرب عن امتناني الخاص لجميع أعضاء الفريق العامل على ما قدموه من وقت وجهد. إن إسهاماتهم في تحسين أساليب العمل سوف تترجم بالتأكيد إلى نتائج ملموسة في العمل اللاحق للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير آرياس على إحاطته الإعلامية.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وباسم مجلس الأمن، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن التقدير للرؤساء الخمسة المنتهية ولايتهم، وهم السفير ترزي، والسفير كومالو، والسفير ناتاليغاوا، والسفير غرولز، والسفير آرياس، على الطريقة التي اضطلعوا بها بمسؤولياتهم الهامة بالنيابة عن المجلس.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.